

الجرائم الإباحية وأثرها على المجتمع من منظور شرعي وقانوني

ميلود بن عبد العزيز

أستاذ مساعد شريعة وقانون

معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة الجلفة

مقدمة:

لقد أدى ظهور شبكة الإنترنت إلى ثورة عالمية في مفاهيم الاتصال الشخصي، وتبادل المعلومات وهو ما حقق مفهوم القرية الكونية التي تنبأ بها كثير من العلماء، ورغم ما قدمته الإنترنت من مزايا في حقل المعلومات والاتصال من جوانب غاية في الإيجابية، إلا أن هذه الشبكة وفرت أكثر الوسائل فعالية و جاذبية لصناعة و نشر المواد الإباحية والجنسية . فالיום يعيش العالم ثورة جنسية طاغية، تجاوزت كل الحدود و القيود و هو أمر جعل هذه المشكلة تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته، إذ يقول (جمس رستون) في مجلة نيويورك تايمز "إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية". وفي هذا الخصوص تشير الإحصاءات المتداولة حاليا إلى التنامي الرهيب لأرقام الأنشطة المتعلقة بالمواد والنشاطات الجنسية، حيث تقدر قيمة صناعة الجنس عالميا برقم مهول يكاد يصل إلى 57 مليار دولار، ويوجد على شبكة الإنترنت أكثر من 372 مليون صفحة تروج مواد جنسية مختلفة، كما تبلغ إيرادات صناعة الجنس على الإنترنت أكثر من 2 مليار ونصف مليون دولار سنويا. كل هذه الأرقام المخيفة لها انعكاساتها الخطيرة على المجتمع البشري ككل، ومجتمعاتنا المحافظة -بصورة خاصة- ومحاولة هدمها. فصناعة و نشر الإباحية تعد جريمة في كثير من الدول خاصة تلك التي تستهدف أو تستخدم الأطفال - والتي لا تقرها أية قوانين دولية - حيث تستوقفنا الأرقام التالية: أن 89% من الإغواءات الجنسية للأطفال والمراهقين تتم في غرف الدردشة chat rooms، وأكثر من 20 ألف صورة جنسية للأطفال تبث عبر شبكة الإنترنت أسبوعيا، كما أن أكثر شريحة أطفال مستهلكة للمواد الجنسية عبر الإنترنت هم الفئة من 12 - 17 سنة، وفي ذات السياق تشير إحصاءات مصالح الشرطة في الجزائر أنه سجلت في الفترة من 2004 - 2008 أكثر من 7292 اعتداء جنسي على الأطفال.

إن انتشار هذه الجرائم وأثارها الوخيمة على المجتمع يدعونا إلى ضرورة الوقوف على حقيقة هذه المشكلة، ومحاولة علاجها من خلال تبصير وتوعية الأفراد على خطورتها من جهة، ووضع آليات قانونية وفنية (تقنية) لمراقبة هذه الجرائم و الحد منها. و في محاولة للتبصير بذلك أثرنا تقسيم المداخلة إلى مبحثين؛ حيث تناول المبحث الأول نشأة الإنترنت وتطورها، وكذا تعريف جريمة الإنترنت، أما المبحث الثاني فقد تناول تحدي الجرائم الإباحية بين الشريعة والقانون من خلال التطرق إلى صعوبة تحديد مفهوم الجرائم الإباحية وأبعادها، وكذا بعض التحديات الإجرائية في الجرائم الإباحية.

المبحث الأول - نشأة شبكة الإنترنت وتطورها:

المطلب الأول - تعريف الإنترنت وتطورها:

الفرع الأول: تعرف الإنترنت:

إن اصطلاح الانترنت هو اختصار لكلمتين انجليزيتين هما: الأولى International والثانية Network ويقصد به شبكة الاتصالات الدولية. ومن أهم التعريفات التي قيلت على شبكة الانترنت:

1- أنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال خلال العالم^[1].

فهي شبكة الشبكات حيث تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب المترابطة في أنحاء كثيرة من العالم^[2] فالانترنت إذن هو شبكة اتصالات تربط العام كله، وتقدم العديد من الخدمات والمعلومات عليها، كما أنها تساعد على إجراء الاتصالات بين الأفراد و الجماعات و بالتالي يمكن أن تكون وسيلة دعوية تبادلية لتبادل الخبرات المهنية وخبرات التقنية^[3].

2- الانترنت هي شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع و الأحجام في العالم أجمع للتواصل و تبادل المعلومات^[4].

[1] - محمد السيد، التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر الكمبيوتر و الانترنت، كلية الشريعة والقانون، دولة الإمارات، 2000، ص11.

[2] - بحث جرائم الانترنت، ص10، عن موقع المنشاوي، www.minshawy.com

[3] - حمود صالح، الانترنت والمعلومات، دار الفرجس، ط:01، 1421هـ، ص03

[4] - الجيني منير محمد، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دت، ص129

3- وقيل الانترنت عبارة عن استغلال متقدم للحاسب الآلي مرتبط من خلال الاتصالات الدولية مع وجوب توافر تقنية خاصة، وهو شبكة ضخمة تتكون من عدد كبير من شبكات الحاسب الآلي المنتشرة في أنحاء العالم ومرتبطة ببعضها ببعض عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية بحيث يمكن مشاركة المعلومات فيما بين المستخدمين عن طريق بروتوكول موحد يسمى "بروتوكول ترانسل الانترنت"^[5] . وقد تختلف وجهات النظر في تعريف شبكة الانترنت وفقا لطبيعة المستخدمين و الخدمات التي يحتاجون إليها، فمنهم الباحث الذي ينظر إلى الانترنت على أنها مكتبة ضخمة ذات مراجع وكتب ودوريات هو في حاجة إليها، كما ينظر إليها رجل الأعمال على أنها وسيلة لفتح أسواق تسويقية جديدة لأعماله ومنتجاته وتوسيع دائرة نشاطه.

هذا عن تعريف شبكة الانترنت، أما فيما يتعلق بدخول هذه الشبكة والاستفادة منها وموقف التشريع الإسلامي منها، فيرى جل الفقهاء أنه لا يوجد ما يمنع ذلك، سواء كان لتحصيل المعلومات، أو لمجال التجارة أو الاطلاع على الخبرات المختلفة، طالما أن التعامل يتم وفق قواعد الشريعة الإسلامية، ويمكن كذلك وضع الضوابط و القوانين لحماية الذين يستعملون هذه الشبكة، وبخاصة مع الانفلات التام في هذه الشبكة، بحيث يوجد فيها الخير و الشر والغث والسمين، وإن كان لا بد من الاعتراف بأن السيطرة على شبكة الانترنت وضبطها من الصعوبة بما كان، ومع ذلك فإنه من الضروري أن تتخذ الدول الإسلامية ما تراه مناسباً لحماية مجتمعاتها وقيمها الدينية باستخدام الأساليب الفنية المتاحة، بما يكفل عدم الوقوع في الشرور الناتجة عن الممارسات الخاطئة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية التي قد تلحق أضراراً جسيمة على الفرد والمجتمع .

الفرع الثاني-تطور شبكة الانترنت:

يرجع كثير من الباحثين تاريخ شبكة الانترنت إلى مرحلة ما يعرف بالحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي و الغربي، حيث كونت وزارة الدفاع الأمريكية فريقاً من الباحثين للقيام بمشروع بحثي لإيجاد أفضل السبل للاتصال بعدد غير محدد من أجهزة الكمبيوتر لتسهيل عمليات تبادل الأبحاث و المعلومات، وأطلق على هذه الشبكة اسم "أربانت ARPANET"^[6]، إذ ربطت هذه الشبكة مجموعة أجهزة كمبيوتر بعضها ببعض^[7]. حتى

^[5] - هلالى عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط1، 2003، ص44
^[6] - ARPANET أي مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة، كما يسمى أيضاً مشروع شبكة العمود الفقري- محمد حسام لطفى، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الثقافة العربية للنشر ، 1987، ص05
^[7] - الجنيني منير محمد، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت، ص7

يمكن استمرارها في أداء وظائفها كمركز معلومات حتى في حالة تعرض أجزاء منها لهجوم نووي ولذلك تم ربطها مع مجموعة كبيرة من مراكز الأبحاث و الجامعات الأكاديمية داخل الولايات المتحدة الأمريكية، وكما هو ملاحظ كان هذا المشروع قاصرا على الأغراض العسكرية والأمنية فقط، ثم تطور المشروع بعد ذلك إلى الاستعمال السلمي بجانب الاستعمال العسكري الذي بدأ العمل به بتاريخ: 1969/01/02م، وبعد انحصار الحرب الباردة بدأ التفكير في البحث عن وظائف جديدة للمعلومات والمرافق الهائلة التي تم بنائها على امتداد تلك السنين^[8].

وفي عام 1983 انقسم المشروع إلى شبكتين، احتفظت الشبكة الأولى باسمها الأساسي "أربانت" و بالغرض الأساسي الذي أنشئت من أجله، أما الشبكة الثانية وهي شبكة الاستخدامات المدنية فقد سمح لمختلف الأفراد باستخدامها . ويعتبر عام 1983 التاريخ الحقيقي لميلاد هذه الشبكة، حيث مع تصاعد حمى البحوث العلمية و التي خصص معظمها لمشروع مبادرة الدفاع الاستراتيجي أو ما كان يعرف بحرب النجوم قامت مؤسسة العلوم الوطنية (NSF) بإنشاء شبكة معلوماتية مهمتها تسريع نقل وتبادل المعلومات والأفكار بين الباحثين ومراكز الأبحاث والجامعات، وعليه فقد تم ربط جميع مراكز البحوث تلك داخل الولايات المتحدة الأمريكية من خلال هذه الشبكة والتي سميت (NSFNET) وما لبثت إلا زمنا قصيرا حتى توسعت لتنظم إليها مراكز أخرى سواء داخل الولايات المتحدة أو خارجها وأصبحت عالمية بعد أن كانت محصورة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فقد أطلق عليها الاسم المناسب مع نطاقها في ذلك الحين وهو الشبكة العالمية (Inter Net work) والذي اختصر فيما بعد إلى ما يعرف الآن بشبكة الإنترنت^[9].

ومن المفيد أن نشير إلى أن تاريخ ميلاد مصطلح الإنترنت كان عام 1982م، ثم أعلن في عام 1988م عن استخدامه وسيلة أساسية للاتصالات^[10]. وفي عام 1992م بدأ استخدام شبكة الإنترنت في الأغراض التجارية على نطاق واسع، وذلك كان نتيجة حتمية لتطور الشبكة العنكبوتية (www) والذي يرمز إلى (worl.wid.web)، والتي تم تطويرها في سويسرا بواسطة المركز الأوروبي للبحوث النووية (CERN) في عام 1989م حيث نمت

^[8] - عبد القادر الفتوح، ما هي الإنترنت، عن موقع جامعة الملك سعود

^[9] - إبراهيم خالد مدوح، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص12- رشدي محمد

السعيد، الإنترنت و الجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتاب للطباعة و النشر، الكويت، 1997، ص 11

^[10] - الرومي محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط:03، 2000، ص 122

هذه الشبكة لتغطي بحلول عام 1993م جميع أنحاء العالم^[11]^[11]. وفي عام 1998م ارتفع حجم التجارة الإلكترونية حتى وصلت إلى 84 مليار دولار وأصبح عدد مستخدمي هذه الشبكة ما يزيد على 151 مليون مستخدم تقريبا، أما اليوم فلا توجد إحصائيات دقيقة ولكن يعتبر هذا العصر عصر الانترنت بلا منازع حتى استحوذت على جميع جوانب الحياة الإنسانية، العسكرية، التجارية، والمعلوماتية و الترفيهية.

المطلب الثاني - تعريف جريمة الانترنت:

الجريمة لغة: مشتقة من الفعل جرم على وزن ضرب من الذنب واكتساب الإثم^[12]^[12]، والجريمة في الاصطلاح لها معنيان:

المعنى العام: وقصد به كل فعل فيه معصية لأوامر الله سبحانه وتعالى ونواهيه، وهي تشمل كل معصية سواء لها عقوبة في الدنيا أو كانت عقوبتها في الآخرة.

المعنى الخاص: ويقصد به ارتكاب معصية من المعاصي التي رتب الشارع عليها عقوبة في الدنيا يحكم بها القضاء وتنفذ على الجاني^[13]^[13]. فالجريمة إتيان فعل محرم نهى الشارع عنه، أو ترك فعل مأمور به، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة، وكثيرا ما يعبر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، والجناية في اصطلاح الفقهاء اسم لفعل محرم شرعا سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك^[14]^[14]، ومن ثم نجد أن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، وتتفق الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في تعريف الجريمة، فالقانون يعرفها بأنها إما عمل يجرمه القانون وإما امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القانون الوضعي إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي^[15]^[15].

أما بالنسبة لمفهوم جريمة الإنترنت أو الجريمة المعلوماتية، فقد تعددت تعريفات هذه الجريمة بناءا على تطور الوسائل الإلكترونية التي ترتكب بها، وتطورات التشريعات التي

[11] - عبد القادر الفتوح، ما هي الانترنت، عن موقع شبكة جامعة الملك سعود- انظر أيضا: عرفة محمد السعيد، التجارة الإلكترونية

عبر الانترنت، مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الانترنت، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة و القانون، ص10

[12] - ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، دت، ص181.

[13] - ياسين محمد نعيم، الوجيز في الفقه الجنائي، دار الفرقان، عمان، دت، ص7.

[14] - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، دت، ج6، ص97- ابن قدامه، المغني، مطبعة الإمام،

القاهرة، ج7، ص625

[15] - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، دد، دت، ج1، ص74.

تعاقب على صورها المختلفة، وعليه يمكن حصر وتصنيف التعريفات المختلفة لجريمة الإنترنت في صنفين أساسيين هما:

الصنف الأول: ويشمل التعريفات القائمة على معيار قانوني و بالتالي يعرف هذه الجرائم بالنظر إلى موضوع الجريمة (السلوك محل التجريم، والوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة مع اشتراط توفر المعرفة والدراية التقنية لدى شخص مرتكبها).

الصنف الثاني: ويشمل التعريفات القائمة على تعدد المعايير بالاعتماد أساسا على موضوع الجريمة وأنماطها وعلى العناصر المتصلة بآليات ارتكابها وعلى البيئة التي ارتكبت فيها وعلى سمات مرتكبيها، ومن أبرز هذه التعريفات:

1- تعريف يستند على محل الجريمة: كل سلوك غير مشروع متعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو تحويلها^[16].

2- تعريف يستند على الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة: كل فعل غير مشروع يكون علم تكنولوجيا الحسابات الآلية بقدر كبير لازما لارتكابه من ناحية، ولملاحقته وتحقيقه من ناحية أخرى^[17].

3- تعريف يستند على سمات شخصية لدى مرتكب الجريمة: وتتحصر تلك السمات في الدراية والمعرفة التقنية، حيث تعرفها وزارة العدل الأمريكية بأنها " كل جريمة تكون لمرتكبها معرفة فنية بالكمبيوتر تمكنه من ارتكابها"^[18].

4- تعريف يستند على الهدف من الجريمة: كل فعل متعمد مرتبط بأي وجه من أوجه استعمالات الكمبيوتر يتسبب في إلحاق أو إمكانية إلحاق خسارة بالمجني عليه أو حصول أو إمكانية حصول مرتكبها على مكسب.

5- تعريف المنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية الاقتصادية: هي كل سلوك غير مشروع أو مناف للأخلاق أو غير مسموح به يرتبط بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها^[19]. ومن خلال التعريفات السابقة نجد أن جرائم الإنترنت تشمل العديد من الأفعال المتنوعة غير المشروعة

^[16] - بورزام أحمد، جرائم المعلوماتية، المجلس القضائي باتنة، ص 6-7.

^[17] - هلالى عبد الله، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2000م، ص 13.

^[18] - بورزام أحمد، المرجع نفسه، ص 7.

^[19] - رستم هشام رستم، الجرائم المعلوماتية، مؤتمر القانون و الكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، ص 6.

كإدخال بيانات مزورة أو سرقة خدمات الأموال، أو بث الإشاعات بحق الأفراد أو الدول، أو التحريض على الدعارة وبث الأفلام و الصور الجنسية المخلة بالآداب...، فهذه الجرائم تتميز بصعوبة اكتشافها و بالعجز عن إثباتها في حال اكتشافها، وصعوبة معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة اكتشافها وإثباتها. ولذلك أطلق البعض على هذه الجرائم مصطلح الجرائم الناعمة^[20].

المبحث الثاني- تحدي الجرائم الإباحية بين الشريعة و القانون:

لقد وفرت شبكة الانترنت أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر المواد الإباحية الجنسية، وقد أصبح الانتشار الواسع للصور والأفلام الإباحية على الانترنت يشكل قضية ذات اهتمام عالمي في الوقت الراهن، بسبب الزيادة الهائلة لمستخدمي الانترنت حول العالم، ففي المجتمعات الغربية يوجد نقاش حاد حول خطورة المواد الإباحية عموماً وفي الانترنت خصوصاً بين مؤيد ومعارض مع الاتفاق على خطر هذه المواد على الصغار و الناشئة، وفي المجتمعات الإسلامية يمكن القول على أن هناك اتفاق على حرمة المواد الإباحية سواء بالنسبة للصغار أو الكبار، إلا أن القليل من الدول الإسلامية التي قامت بالفعل ببعض الإجراءات الفنية (كحجب المواقع) والقانونية لمواجهة هذه المواد على الانترنت، ولمعالجة هذه المشكلة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول- صعوبة تحديد مفهوم الجرائم الإباحية

إن التطور الكبير والمتسارع لدور شبكة الانترنت صاحبه ظهور جرائم مستحدثة ما كانت لتعرف لو لا ظهور هذه الشبكة، وهكذا أصبحت شبكة الانترنت موضعاً للكثير من الجرائم ولعل أبرزها الجرائم الإباحية الجنسية، وقد ساعد على تنامي هذه الأخيرة عدة أسباب منها:

* إن هذه الشبكة لا تخضع لهيئة أو حكومة معينة، ولا توجد إدارة مركزية لها، كما لا تخضع لأي تنظيم أو اتفاق دولي في الغالب.

* عدم الاتفاق بين الدول على التعريف القانوني للجريمة المتعلقة بالانترنت، كما أن هذه الجرائم لا تترك أثراً مادياً لها بعد ارتكابها، وتعتمد على الخداع في ارتكابها وعلى التظليل في التعرف على مرتكبيها^[21].

^[20] - العريان محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص45
^[21] - وليد عالكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون و الكمبيوتر، جامعة الإمارات العربية، 2000م، ص06

* غياب مفهوم متفق عليه بين الدول في تحديد ما العمل الذي يمثل الجريمة و العمل الذي لا يمثل الجريمة من خلال شبكة الانترنت، كما أن السمة البارزة لجرائم الانترنت أنها غير إقليمية بل هي عابرة للحدود^[22].

الفرع الأول - تعريف الجرائم الإباحية والاتجاهات النظرية في تكيفها:

تعود الصعوبة في تحديد ومفهوم الجرائم الإباحية إلى صعوبة تحديد ما هو الفحش الذي تتناوله الجرائم أو المواد الإباحية، ويعرف الكتاب الغربيون المادة الإباحية بأنها مصطلح يعرف عادة بـ "البورنو" أو "البورنوجرافي" وهو في أصله كلمة مشتقة من كلمة يونانية تعني: الكتابة إلى البغايا، وبالرغم من عدم وجود تعريف حديث مقبول لها إلا أن القاسم المشترك في كل التعريفات: هو أن هذه الجرائم تحتوي على جنس فاضح ينتهك القيم الأخلاقية للناس، لكن التعريف القريب إلى ثقافتنا هو أن الجرائم الإباحية هي كل مادة تحتوي على جنس فاضح أو ضمن بدءا من الصورة العادية الكاشفة للعورة وانتهاء بالفيلم الذي يصور العلاقة الجنسية الكاملة بين أطراف متماثلة أو متغايرة، أطفالا كانوا أو كبارا، وتهدف أساسا إلى إثارة الشهوة الجنسية عند القارئ أو المستمع أو المشاهد، أيا كانت الوسيلة التي تعرض بها^[23]. ولصعوبة تحديد ما هو مثير أو غير مثير للجنس يرى (جانجون وسيمون Gangnon&Simon، 1973) أن هناك على الأقل ثلاثة أبعاد لمفهوم الجرائم أو المواد الجنسية:

1- البعد الوظيفي: تعرف الجرائم على أنها كل عمل يستخدم لغرض الإثارة الجنسية. هذا التعريف ينظر إلى المواد أو الجرائم من وجهة نظر المستخدمين لهذه المواد خاصة فيما يتعلق بطريقة استخدام هذه المواد والاستجابات التي تنثيرها لديهم.

2- البعد التصنيفي: وتعرف الجرائم الإباحية على أنها كل عمل يرى جمهور الناس على أنه فاحش أو داعر. وهذا التعريف يشمل كل مادة يعتقد الناس أنها تنثير الأفكار الشهوانية و بالتالي تدخل في نطاق الابتذال الجنسي و العيب و الاعتداء و الاشتمزاز الجنسي. وينظر هذا التعريف إلى الجرائم الإباحية من وجهة نظر الجمهور من الناس الراضين لهذه المواد.

^[22] - محمود عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث و الدراسات، 2003م، ص595
^[23] - مشاهدة الأطفال للمواد الإباحية، ملفات متنوعة، نقلا عن مجلة البيان 2008/08/11 موقع www.islamway.com

3-البعد النوعي: وتعرف الجرائم الإباحية على أنها كل عمل تم إنجازه بهدف إثارة الشهوة الجنسية لدى جمهور المشاهدين أو المستمعين أو القراء. هذا التعريف ينظر إلى المواد الإباحية من وجهة نظر المؤلفين و المنتجين لهذه المواد و الذين يهدفون إلى صناعة وتجميع بيع المواد الإباحية الجنسية التي تثير شهوة أكبر قدر من الرجال لكسب أكبر قدر من الربح^[24]24 .

الاتجاهات النظرية لتكثيف الجرائم الإباحية:

إن مراجعة الأدبيات المتعلقة بتجريم وحكم المواد الإباحية تشير إلى أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية هي:

- 1- الاتجاه الأخلاقي المحافظ.
- 2- الاتجاه النسائي (الحركة النسائية).
- 3- الاتجاه التحرري.

وأن أي محاولة لفهم النتائج المتناقضة التي توصلت إليها هذه الأدبيات يجب أن ينظر إليها على أنه يعود إلى تناقض المنطلقات الأيديولوجية للباحثين.

أولاً- الاتجاه الأخلاقي (المحافظ):

ينطلق هذا الاتجاه من نظريته لخطر وضرر المواد الإباحية من كون هذه المواد تعتبر تهديدا للقواعد و الأحكام الدينية و الاجتماعية. وهذا الاتجاه يرى أن الزنا و التحلل الجنسي والانحراف و الشذوذ الجنسي أفعال خاطئة لذاتها، وهي ضد القيم الدينية و الاجتماعية التي تعلي من قيم العفاف و الطهر والزواج والأسرة. هذا الاتجاه يعتمد على التعاليم الدينية خاصة الأديان السماوية و التي يمكن أن ترى خطورة المواد الإباحية في أنها تغري مشاهديها للوقوع في المعصية و المحرمات الجنسية. ويقع على الدولة واجب العمل على منع الفسوق و الفجور الذي يقوم به الأفراد عندما يؤدي ذلك إلى انتهاك معايير الحشمة و العفاف، وهو يهدد بانحلال الأسرة التي هي اللبنة الأولى للبناء الاجتماعي^[25]25 .

²⁴[24]-Clinard Mrshal.B &Robert.F Meier, Sociology of deviant behavior, 1992

²⁵[25] - Barwick, Helena, A guide bto the research into the effect of sexually explicit films and vidios commissioned by the office of film and literature classifications , ISBN 0-477-01-1985-4, 2003

والملاحظ أن أنصار هذا الاتجاه حاولوا إبراز وإثبات الآثار السلبية لمشاهدة المواد الإباحية و بالتالي تجريم هذه الأفعال، إلا أنه يجب ألا نغفل أن هذا الاتجاه ينطق من مسلمة تحريم هذه المواد الإباحية لا لآثارها السلبية فقط، ولكن لأنها بذاتها محرمة.

فنحن المسلمون نستمد أحكامنا من الشريعة الإسلامية الغراء، وحكم النظر للمواد الإباحية يستمد من الأحكام العامة التي تحدد عورة الرجل و المرأة وحكم النظر إليهما. قال تعالى: ﴿قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها...﴾^[26]. و نهى الرسول (ص) عن النظر للحوارات في قوله (صلى الله عليه وسلم): ﴿لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل و لا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تقضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد﴾^[27]. ويقول الإمام محمد الغزالي رحمه الله في حكم غض البصر الوارد في سورة النور " إن الإنسان إذا أرسل عينيه تتلصص على الأعراس من هنا أو من هنا فإنه يفتح أبواب الشر على نفسه". وقد قال الشاعر قديما:

والمرء ما دام ذا عين يقلبها في أعين الغير موقوف على الخطر

يسر مقلته ما ضر مهجته لا مرحبا بسرور عاد بالضرر

و الإسلام عندما يأمر بالعفة وينهى عن الفحش فهو يسد الطريق ابتداءً أمام المثيرات التي ينزلق بعدها القدم.

ثانياً- الاتجاه التحرري:

الموقف الفكري للاتجاه التحرري نحو المواد الإباحية وآثرها على الفرد و المجتمع ينطلق من الاعتقاد بأن ما هو مقبول وما هو غير مقبول يعتبر نتيجة حتمية للثقافة الاجتماعية والتي تتغير بتغير الزمان، كما أن هذا الاتجاه يدعم حرية انتقال الأفكار و المبادئ و يعتقد بقدرات الأفراد على اتخاذ قرارات عقلانية نحو ما يشاهدونه، ونحو تأثير ما يشاهدونه عليهم. الانفتاح المعلوماتي له أهمية خاصة عند أصحاب هذا الاتجاه ولا يرون وضع أي حدود عليه

^[26] سورة النور، الآيات: 30-31

^[27] مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الاسلامي، د.ت، حديث رقم 279.

إلا بوجود دليل واضح على أن هذا الانفتاح سوف يؤدي الآخرين. وهذا الاتجاه ينطلق من أربعة مسلمات توضح موقفه نحو الإباحية:

* المواد الإباحية تثير الخيال و لكنها لا تثير الفعل، أما الخيال الذي تثيره المواد الإباحية يبقى خيالا ولا يتعدى إلى الفعل.

* أن العروض الجنسية ما هي إلا مبالغة للاتجاهات الجنسية التي لا تؤدي أحدا.

* أن المواد الإباحية تتم مشاهدتها في الأماكن الخاصة، ومن ثمة يجب على الدولة عدم التدخل لمنع هذه المواد، خاصة وأن أصحاب الاتجاه التحرري يرون أن المواد الإباحية قد تكون لها فوائد على مشاهديها.

* أن الأفكار تتغير مع الوقت، ومن ثمة فإن أفضل طريقة للحكم على المواد الإباحية هو قانون العرض والطلب على الأفكار حيث تتنافس الآثار المتعلقة بالجنس و المواد الإباحية^[28].

وعلى العموم يميل أصحاب الاتجاه التحرري إلى تأكيد أفكارهم بناءا على التحيز المسبق وحتى الباحثين الجادين منهم فإنهم عندما يقومون بدراسة المواد الإباحية فإنهم يميلون إلى البحث عن الدليل المادي للضرر المباشر و الواضح لهذه المواد بعد التعرض المباشر لها. وهذا يعتمد غالبا على دراسة العلاقة بين الاعتداءات الجنسية و التعرض للمواد الإباحية، التغيير في الاتجاهات أو المعتقدات أو السلوك الذي تتم ملاحظته في المختبرات النفسية و الاجتماعية لا يؤخذ به كدليل واضح من أصحاب هذا الاتجاه.

ثالثا- اتجاه الحركة النسائية:

يقوم اتجاه الحركة النسائية على نقد بناءات القوة في المجتمع و التي تضع المرأة مركز التبعية للرجل، وفق هذا المنطلق يأتي نقد أصحاب هذا الاتجاه للمواد الإباحية. حيث يرون أن تبعية المرأة وخضوعها في المواد الإباحية يشجع بتبعية المرأة وخضوعها في المجتمع، لذا نجد أنصار هذا الاتجاه يشجعون على مراقبة وتحريم المواد الإباحية ليس لأن هذه المواد تفسد النسيج الأخلاقي في المجتمع، و لكن لأنهم يعتقدون أن هذا التحريم للمواد الإباحية سوف يقلل من الضرر على النساء من التفرة والاعتداء الجنسي، أنصار الاتجاه النسوي

^{28[28]} - Barwick, A guide bto the research into the effect of sexually explicit films and vidios commissioned by the office of film and literature classifications, OP.Cit

يرون أن المواد الإباحية تعمل على تشكيل النظرة إلى النساء على أنهن كائنات جنسية مهنية وضيعة، ولهذا يجب التوضيح بحقوق الأفراد في مشاهدة المواد الإباحية من أجل المصلحة العامة المتعلقة بحماية المرأة^[29].

هذا، ومهما اختلفت النظرة في تحريم وتجريم المواد الإباحية، فإن تحريم التشريع الإسلامي لهذه المواد ينطلق من كونها محرمة لذاتها، وفي ذات الوقت أن تحريم النظر إلى المحرمات و العورات له حكمة إلهية قد نعرفها وقد نجهلها.

الفرع الثاني - أبعاد الجرائم الجنسية و الممارسات الإباحية في الانترنت:

يعيش العالم اليوم ثورة جنسية طاغية تجاوزت كل الحدود و القيود وهو أمر جعل هذه القضية تطرح على أنها من أشد الجرائم أثرا وخطرا على الكيان البشري برمته، يقول (جيمس رستون) في مجلة نيويورك تايمز: "إن خطر الطاقة الجنسية قد يكون في نهاية الأمر أكبر من خطر الطاقة الذرية"، وتشهد أمريكا وأوروبا وغيرها من بلاد العالم منذ أن اتسعت شبكة الانترنت وربطت العالم بأسره جنونا جنسيا محموما سواء في عالم الأزياء أو مسابقات الجمال، أو عالم الأفلام و الصور الجنسية، حتى غدا الجنس الشغل الشاغل لمعظم أفراد المجموعة البشرية، وهذا يدل على مدى خطورة هذه المواقع على النظام الاجتماعي العام، وزيادة في الشر بدأت بعض الدول وضع تشريع يبيح الزواج المثلي ، و الترخيص لنوادي الشذوذ و اللواط و السحاق، ونوادي العراة و النوادي الليلية، و الترخيص لمحطات الجنس حتى أصبحت السمة المميزة للمجتمعات البشرية في شتى أنحاء الأرض^[30]. و المواد الإباحية في الانترنت التي يتم توزيعها سواء عن طريق المواقع أو عن طريق المشاركة في الملفات بين المستخدمين (القوائم البريدية) . وتختلف المواقع الإباحية عن القوائم البريدية - التي تخصص لتبادل الصور و الأفلام الجنسية - في أن المواقع الإباحية غالبا ما يكون الهدف منها الربح المادي، حيث تستوجب على متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مقطوع أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع ، أما المواقع البريدية فهي الأسهل للإنشاء، وغالبا ما تكون مجانية، ويقوم أعضائها المشتركين بتبادل الأفلام و الصور على عناوينهم البريدية ويشارك في هذه القوائم آلاف الأشخاص الذين تصل إليهم الرسالة يرسلها المشترك إلى جميع المشاركين، مما يعني كم هائل من الرسائل و الصور الجنسية

^[29]Barwick, Ibid

^[30] - سمحت بعض الدول الأوروبية بالزواج المثلي وشرعت قانونا للتوارث بين المثليين ونصه: "إذا عاش رجلان تحت سقف واحد عيشة الأزواج ومات أحدهما فالحي يرث الميت". انظر: العلاقة الجنسية في ضوء الشريعة الإسلامية www.quassimy.com/jllg

التي يتبادلها مشترك القائمة بشكل يومي^[31]^[31]، وبالإضافة إلى ذلك فقد انتشرت على شبكة الانترنت عشرات المواقع و الخدمات الالكترونية التي تقدم المواد الإباحية باللغة العربية وتتوجه للمستخدم العربي خاصة فئة الشباب الذين يقبلون عليها بصورة ملحوظة، ويلاحظ الراسد لمحتوى الانترنت في توزيع المواقع الإباحية التي تتوجه للجمهور العربي أنها في الغالب تبث من إسرائيل ومن بعض الدول الأوروبية وبصورة أقل من دول عربية أو جاليات عربية في المهاجر الغربية، ولعل أكثر الأمور المقلقة عالميا فيما يتعلق بالمواد الإباحية على شبكة الانترنت هو إمكانية حصول الأطفال والمراهقين على هذه المواد الخطيرة، وهو ما سيعرضهم لآثارها الخطيرة و المدمرة^[32]^[32]، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن هناك ارتباطا قويا بين تعرض الأطفال للمواد الإباحية والسلوك الجنسي المنحرف، وهو ما يجعلهم فريسة للعنف الجنسي في كثير من الأحيان، فعلى سبيل المثال سجلت مصالح الشرطة في الجزائر خلال السنوات الخمس الأخيرة (2004-2008) وقوع 7292 طفل ضحية اعتداءات جنسية مختلفة، والأكد أن الرقم لا يعكس حقيقة ما يجري فأغلب الضحايا وكذا عائلاتهم يمتنعون عن التبليغ خوفا من الفضيحة^[33]^[33]. والملاحظ أنه على المستوى العربي غياب سياسات وطنية تواجه مخاطر جرائم الانترنت التي تستهدف القصر، و لعل ذلك يعود إلى الطبيعة المحافظة للمجتمعات العربية و سيادة الطابوهات، وضعف المواكبة الإعلامية والرقابة على الصحافة، كما أن معظم الأبحاث و الدراسات التي اهتمت بجرائم الانترنت على المستوى العربي أغفلت التطرق إلى الجرائم التي تستهدف القصر^[34]^[34].

الجرائم الإباحية حقائق تحكيها الأرقام: إن حجم الإقبال على شبكة الإنترنت يتضاعف تقريبا كل مائة يوم، حيث يوضح موقع spyware-review -كما في الجدول أدناه- أن عدد المواقع الإباحية في الإنترنت بلغ عام 2004م 3,4 مليون موقع إباحي؛ أي بنسبة 13 % من مجمل مواقع الإنترنت عالميا، وبلغ عدد زوارها حوالي 73 مليون زائر سنويا، وتشير كذلك الإحصاءات المتوفرة أنه في سنة 1999م بلغت مشتريات ماد الدعارة في الإنترنت 8 % من التجارة الإلكترونية والبالغ دخلها 18 مليار دولار، كما بلغت مجموعة الأموال المنفقة على الدخول للصفحات الإباحية 970 مليون دولار ويتوقع أنها بلغت 3 مليار دولار في عام

[31]³¹ - محمد محمد الألفي، بعض أنماط الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت في المجتمع العربي عن موقع المنشاوي،

www.minshawwi.com

[32]³² - انظر التقرير الصادر عن المؤسسة الكندية للتربية و الأسرة عام 2004م وكذلك دراسة دونا رايس هوجز "آثار مشاهدة

الأطفال للمواد الإباحية عن موقع: www.islamway.com

[33]³³ - جريدة الخبر، الجزائر، 2009/02/18

[34]³⁴ - www.jeunesearabe.info/article.php.

2003 م^[35]35. ويكفي أن نعلم أن منظمة الصحة العالمية تقدر عدد المصابين بفيروس نقص المناعة (الإيدز) حول العالم بـ 13 مليون شخص - وهو الآن أكبر بكثير - وهو رقم مخيف لما له من تبعات، وكل هذا بسبب ترويج الإباحية والانحرافات الجنسية من خلال شبكة الإنترنت^[36]36.

جدول يوضح إحصاءات المواد الإباحية في الإنترنت

عدد المواقع الإباحية في الإنترنت	4.2 مليون موقع (12% من مجموع المواقع)
عدد الصفحات الإباحية في الإنترنت	372 مليون صفحة
عدد حالات البحث عن المواقع الإباحية في محركات البحث يوميا	68 مليون (25% من مجمل طلبات البحث)
عدد الرسائل الإلكترونية الإباحية	2.5 مليون (8% من مجمل الرسائل الإلكترونية)
معدل الرسائل الإلكترونية الإباحية اليومية لكل مستخدم	4.5 رسالة لكل مستخدم انترنت
عدد حالات التحميل من مستخدم إلى مستخدم للمواد الإباحية	1.5 مليار (35% من كل حالات التحميل)
عدد طلبات المواد الإباحية التي تصور الأطفال	116 ألف طلب يوميا
المواقع التي تعرض مواد إباحية عن الأطفال	100 ألف موقع
نسبة الاستئراج الجنسي للشباب في غرف الدردشة والمحادثة	89%
نسبة الشباب الذين استلموا رسائل الإغواء الجنسي	20%
عدد زوار المواقع الإباحية عالميا	72 مليون سنويا
أكثر المتداولين للإباحة	فئة الشباب بين 12-17 عاما
بالغون اعترفوا بمشاهدة الإباحة في العمل	20% من الكل
بالغات اعترفن بمشاهدة الإباحة في العمل	13% من الكل
بالغون أمريكيان اعترفوا بمشاهدة الإباحية باستمرار	40 مليون
المتدينون الذين يرون أن المواد الإباحية تعتبر مشكلة خطيرة في المنزل	47%

المطلب الثاني: الجرائم الإباحية بين الشريعة والقانون

^[35]35- أنظر: ناصر بن محمد المهيزع، المواد الإباحية و الإنترنت، ص12، 13- مشعل بن عبد الله القدهي، الإباحية والإنترنت والاتصالات والإعلام وأثرها على المجتمع، عن موقع المنشاوي www.minshawi.com.

^[36]36- مزيد بن فريد النفيعي، مقاهي الإنترنت والانحراف إلى الجريمة بين مرتديها، رسالة ماجستير، عن موقع www.minshawi.com.

الفرع الأول: المنظور الشرعي والقانوني للجرائم الإباحية

تعتبر المحاولات الجادة لتقييد وتقنين المواقع الإباحية في الإنترنت عالميا غير فعالة - باستثناء المواد الخاصة بالقصر^[37] - وتعود عدم فعالية تقنين المواقع الإباحية في الإنترنت إلى زيادة الطلب على هذه المواد، بالإضافة إلى الاختلاف على تحديد ما هو إباحي أو غير إباحي في القوانين الدولية، وهذا ما جعل تقييد الاستخدام من الصعوبة بمكان، ولعل من الأمور التي ساعدت على انتشار المواقع الإباحية كون الدخول إلى هذه المواقع عن طريق الاتصال ليس محرجا مثل الحصول عليها بطريقة مباشرة^[38]. غير أن المشكلة التي تثيرها جرائم الإنترنت وبصفة خاصة الجرائم الإباحية هي حيث يثور البحث عما إذا كانت النصوص الحالية في قانون العقوبات التي تحمي الحقوق التي يعتدى عليها عبر الإنترنت كافية أم لا؟، وهو أمر يتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات وما يتطلبه من عدم جواز القياس في التجريم والعقاب، وضرورة الالتزام بالدقة والوضوح في صياغة نصوص التجريم والعقاب، وهذا يتطلب مواجهة هذه الجرائم المستحدثة بقواعد قانونية جديدة ضابطة وحاكمة، وأن يكون المشرع محيطا قبل سن أي قاعدة قانونية بكل ما كتب من بحوث تتعلق بجرائم الإنترنت وأثارها الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، حيث أن الأمر الأكثر صعوبة في الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت هو إثبات المسؤولية بحق مرتكبيها، وذلك لما تمتاز به - كما مر بنا - من سرعة الانتشار وسهولة التخفي، إذ يستطيع مثلا شخص في اليابان القيام بجريمة عن طريق الإنترنت في إفريقيا أو في أوروبا^[39].

أما نظرة التشريع الإسلامي لهذه الجرائم الإباحية فإن ارتياد هذه المواقع ومشاهدة ما فيها يعد جريمة لما فيه من مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بغض البصر، وعدم النظر لعورات الناس يقول الله تعالى ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾^[40]، وإلى جانب ذلك أمر بالزواج للقادر عليه، فقال صلى الله عليه وسلم ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنْهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ لَهُ وَجَاءٌ﴾^[41]، فالزواج في نظر الإسلام

^[37] - حيث انتهت الدراسات في الغرب إلى أن سن التشريعات وبيان مخاطر تعرض الأطفال لمشاهدة المواد الإباحية هو أكثر الوسائل فعالية للحد من أثار هذه الظاهرة.

^[38] - ناصر بن المهيزع، المواد الإباحية والإنترنت، مرجع سابق، ص 11.

^[39] - ناول عبد الهادي، تقييم فعاليات المواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد 31، رجب 1327 هـ، ص 135-137 - آدم سميان الغريزي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت، عن موقع المنشاوي

www.minshawi.com

^[40] - سورة النور، الآية: 30.

^[41] - البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الإسلامي، د.ت، حديث رقم 6605.

هو القناة الوحيدة التي يسمح فيها بالعلاقات الجنسية بين الذكر و الأنثى، وهذه العلاقات محرمة خارج إطار عقد الزوجية، ونصت الشريعة الإسلامية على عقوبات شديدة ضد جرائم الجنس كالزنا و اللواط والاعتصاب. فقال تعالى: ﴿الزاني و الزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة﴾^{[42][42]}. ويقول تعالى ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾^{[43][43]}، فكل هذه الجرائم حرمها الإسلام كونها موصلة إلى جريمة الزنا المنهي عنها لبشاعتها^{[44][44]}، والزنا كما يعرفه الحنفية: "وطء الرجل المرأة في القبل بغير الملك وشبهته"^{[45][45]}، وقال الشيرازي: "هو وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ، لا شبهة عقد"^{[46][46]}، وتعريفات الفقهاء لا تخرج عن ذلك^{[47][47]}. وجرائم الجنس و الدعارة على شبكة الانترنت لا تقع فيها جريمة الزنا، ولكن الذي يقع هو نشر الفساد والانحراف ومشاهدة عورات النساء وهي أعمال لا أخلاقية وأقرب شئ إلى هذه الجرائم جريمة الحرابة، وإن كانت تعني عند أكثر الفقهاء الخروج لأخذ المال أو قتل الأنفس أو إرهاب المارة اعتماداً على القوة^{[48][48]}، فإنها تعني عند المالكية حالات أخرى غير سلب المال مثل حالات المغالبة على الفروج؛ أي الاغتصاب وانتهاك الأعراض، يقول ابن العربي المالكي "ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس يرضون أن تنهب أموالهم وتخرّب من أيديهم، ولا يرضون أن يعتدي على زوجاتهم وبناتهم، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج"^{[49][49]}، فالآية الكريمة يمكن أن تحمل على كل مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وهؤلاء الذين يقومون على هذه المواقع يسعون إلى زعزعة بنيان المجتمع والعمل على انهياره وتفككه والله تعالى توعدهم بقوله ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾^{[50][50]}، والذين يستخدمون الإنترنت لنشر الدعارة والمفاسد الأخلاقية فهم يحاربون الله تعالى، وهم يعادون في عملهم دين الله وشرعه والقيم التي جاء بها الإسلام و الله تعالى يقول ﴿إنما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب

^{[42][42]} سورة النور، الآية: 02.

^{[43][43]} - سورة الإسراء، الآية: 32.

^{[44][44]} - سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، دت، ج2، ص700.

^{[45][45]} - المرغيناني، الهداية، طبعة مصطفى البابي، القاهرة، ج02، ص100.

^{[46][46]} - الشيرازي، المهذب، مطبعة عيسى البابي، مصر، دت، ج02، ص206.

^{[47][47]} - الكساني، بدائع الصنائع، مطبعة دار السعادة، مصر، دت، ج09، ص415 - ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الفكر، ج8، ص180.

^{[48][48]} - ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة بولاق، القاهرة، ج5، ص423- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج2، ص641.

^{[49][49]} - ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي، مصر، ج2، ص247.

^{[50][50]} - سورة النور، الآية: 19 .

عظيم^[51]، إن هذه الآية تصلح لأن تكون مصدرا لتشريع عقوبة محددة لضرب على أيدي العصابات التي تعمل على إثارة الفتن ونشر الدعارة والتحريض عليها في المجتمع، والتي من شأنها أن تفسد الأمن العام داخل المجتمع المسلم^[52]، ثم إن التنوع في العقاب الذي نصت عليه الآية الكريمة، يمكننا من تطبيق الحد الشرعي المنصوص عليه لهذه الجريمة، وذلك بالنفي أو القتل أو قطع الأيدي والأرجل، بحسب عظم الأثر الذي أحدثه بفعله، وذلك لما رأينا من الاتفاق بين الجريمتين من حيث المآل، فهو من نوع الفقه في أحكام الحوادث وواقع الناس^[53].

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية بها من المرونة ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولكل ما هو مستحدث من أفعال شاذة تتنافى و تعاليمها السمحة، لذا كان موقفها من الجرائم المتعلقة بالإنترنت يتم النظر إليه من خلال إمكانية أن يترتب عليها إلحاق الضرر بإحدى الضرورات الخمس التي شملها الإسلام برعايته واهتمامه^[54]، ولما كانت الجرائم الإباحية مماثلة ومساوية للجرائم التقليدية في الإضرار بالدين والعقل والنفس والمال والعرض، بل أحيانا أشد وأعظم ضررا، وبالتالي يجب تطبيق الحدود على مرتكبي جرائم الحدود^[55] باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، فهذه الوسائل الإلكترونية ما هي إلا أدوات وآلات الجريمة المراد تنفيذها، فالذي يقذف الناس مستخدما (آلة) الإنترنت كالذي يقذف الناس مستخدما (آلة) اللسان، والذي يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا مستخدما (آلة) الإنترنت كالذي يحارب الله ورسوله مستخدما (آلة) اليد والرجل واللسان، فلا فرق إذن في إقامة الحدود سواء ارتكبت الجريمة بطريقة تقليدية أو حديثة^[56].

الفرع الثاني: بعض التحديات الإجرائية للجرائم الإباحية في الإنترنت

جرائم الانترنت في الغالب تنسم بأنها جرائم دولية عابرة للقارات، نظرا إلى عالمية شبكة الانترنت، والطابع الطليق لها. وهو ما يجعل الجرائم المرتكبة عن طريق الانترنت تنسم

[51] - سورة المائدة، الآية: 33 .

[52] - سيد قطب، في ظلال القرآن، مرجع سابق، ج2، ص700 .

[53] - الحمادي حسن أحمد علي، قضايا الحدود والقصاص والدية، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، أبو ظبي، ط2، 1998، ص127 .

[54] - حسين بن سعيد بن سيف الغافري، التشريع الإسلامي ودوره في مواجهة الجرائم المتعلقة بالإنترنت، ص5-6،

www.minshawhi.com .

[55] - جرائم الحدود هي محظورات شرعية زجر الله عنها بعقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى، جرائم الحدود معينة ومحددة تحديدا قاطعا مانعان وتتمثل في سبع جرائم هي: الزنا، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، والحراية، والردة، والبغي .

[56] - سالم بن حمزة، مدى إمكانية تطبيق الحدود على الجرائم الإلكترونية، ندوة المجتمع والأمن، الدورة 15 بعنوان : الجرائم الإلكترونية" الملامح والأبعاد " 22-24 أبريل 2007م، كلية ملك فهد الأمنية، المملكة العربية السعودية، www.minshawhi.com .

بسرعة انتشارها وصعوبة اكتشاف مرتكبيها- ومن هذه الجرائم جرائم نشر الأفلام و الصور الخليعة- ، وهذا يعني أن يرتكب المجرم جريمته وهو في دولة، وتكون آثارها في دولة أخرى كما قد يكون الجاني يحمل جنسية دولة أخرى، وبذلك يمكن أن تكون أدلة الجريمة موجودة في غير بلد المجرم، خارج النطاق الإقليمي لجهة التحقيق، فكيف يتم جمع الأدلة وضبطها وكذا جهة الاختصاص من هذه الجرائم العابرة للقارات^[57]. وقد أظهرت أنشطة مكافحة الجرائم الإلكترونية تحديات ومشاكل كثيرة تختلف في جوانب كثيرة عن التحديات و المشاكل التي ترتبط بالجرائم التقليدية الأخرى، ومنها:

* أن قيام النيابة العامة بإصدار أمر التفتيش في إحدى هذه الجرائم يقتضي أن يكون مصدر الإذن على دراية وخبرة فنية عالية بالكمبيوتر، وشبكة الإنترنت واستخدامها و الوصول إليها، بحيث يكون إذن التفتيش و الضبط محددا وموصوفا بطريقة علمية و فنية منتجا لآثاره دون المساس بحقوق الخصوصية المعلوماتية التي يشملها التفتيش. لأن المشروعات الإجرامية تفرض تحقيق أقصى الضمانات للمشتبه فيه تتفق ومقتضيات قرينة البراءة.

* إن جرائم الإنترنت لا ترك أثرا ماديا وراءها بمسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية، كما أن مرتكبيها يملكون القدرة على إتلاف أو تشويه أو إضافة الدليل في فترة قصيرة جدا، وبالتالي يصعب تقديم دليل قوي تتمتع به المحكمة لإدانة المتهم وعقابه.

* إن الحجز والتحفظ ينصبان أساسا على المعطيات و البيانات و البرامج المخزنة في النظام المشتبه فيه أو في النظم المرتبطة به، بمعنى أن الحجز و التحفظ ينصبان على أشياء ذات طبيعة معنوية، معرضة بكل سهولة للتغيير و الإتلاف، مما يخلق مشاكل حول المعايير المقبولة قانونا و تقنيا لتنظيم عمليتي الحجز و التحفظ المعلوماتي.

* إن جهة الاختصاص القضائي (المحلي أو القانوني الواجب التطبيق) في الجرائم الإلكترونية تنسم بقصور وفراغ قانوني في مجال هذا النوع من الجرائم، التي في الغالب ما ترتكب من طرف أشخاص من خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكات معلومات تتم خارج البلاد أيضا، وهذا من شأنه أن يطرح تحدي تحديد قواعد الاختصاص و القانوني الواجب

[57] - أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي و الإنترنت، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2000م، ص 293

التطبيق حتى يمكن معالجة مشاكل امتداد أنشطة الملاحظة و التحري، وهذا الحجز والتفتيش خارج الحدود الوطنية^[58]، وهناك عدة اتجاهات عند رجال القانون لحل هذا الإشكال:

الاتجاه الأول: أن تكون المحكمة المختصة في نظر الجريمة هي محكمة الإقليم الذي وقعت فيه الجريمة، حتى لو كان المجرم يحمل جنسية دولة أخرى، ولكن ما الإجابة لو كان المجرم في بلد، ووقائع الجريمة جرت في بلد آخر، وقد تقع الجريمة في أكثر من دولة.

الاتجاه الثاني: جعل المحكمة المختصة هي محكمة محل إقامة المدعي عليه، وقد أخذ معظم شرعي الدول العربية بهذا القيد، ولكن يوجه إلى هذا الرأي انتقاد بأن هذا الفعل قد لا يعد جرمًا في نظر المحكمة محل مرتكب هذه الأفعال كأفعال الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو الدعاية الكاذبة المضللة.

الاتجاه الثالث: أن المحكمة المختصة هي محكمة جنسية مرتكب الجريمة وهذه كذلك لم تسلم من النقد^[59].

أما في الشريعة الإسلامية فإنه ينظر في القضايا التي يقع فيها النزاع بين المدعي و المدعى عليه، وجهة الاختصاص التي تنتظر هذه القضايا، بحيث إذا كان المدعي والمدعى عليه يقطنان منطقة واحدة أو كانا مارين فيها أو حتى كانا طارئین عليها، فإن قاضي المنطقة هو المخول في نظر دعواهما، وتكون المحكمة المختصة في نظر الدعوى هي محكمة المنطقة التي يقيمان بها.

أما إذا كانت الدعوى بين مقيم في منطقة وآخر مقيم في منطقة أخرى فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: هو ما ذهب إليه الحنفية وبعض المالكية إلى أن الأصل أن يراعى في الاختصاص المكاني مكان إقامة المدعى عليه، وترفع الدعوى إلى محكمة المكان الذي يقيم فيه المدعى عليه، والذي يعتبر مبدئيًا بريئًا، فيراعى جانبه، فالحق متبوع لا تابع، فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الدولة، يكون محل الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل

[58] - مدحت رمضان، جرائم اعتداء على الأشخاص و الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص 68 -بورزام أحمد، جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 27-28
[59] - عارف خليل أبو عبد، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد: 05، العدد: 03، أكتوبر 2008، ص 97

إقامته أو محل عمله، وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم.

القول الثاني: هو ما ذهب إليه الشافعي و الحنابلة وبعض المالكية، حيث قالوا يراعى مكان واختيار المدعي، لأنه إذا ترك رفع الدعوى فإن الخصومة تسقط، فهو صاحب الحق في الدعوى^[60]، والظاهر من أقوال الفقهاء أنهم كانوا يتحدثون عن الخصومة إذا كانت بين المتداعيين في إقليم واحد واختلف مكان سكنهم في نفس الإقليم، ولم يخطر على بال الفقهاء المسلمين أن تقع الخصومة بين متداعيين في أقاليم شتى وفي قارات شتى، فهم اشتدوا لعصرهم وزمنهم، وقد تغير العصر والزمان، كما أن معظم القوانين العربية المعاصرة أخذت بقول الحنفية و بعض المالكية الذين قالوا بمراعاة مكان إقامة المدعى عليه^[61]، إلا أن الإشكال الذي لا يزال واردا فيما إذا اختلف مكان إقامة المتخاصمين، فكل منهما يسكن إقليما يختلف في أنظمتهم وقضائهم عن الإقليم الآخر، كما هو واقع في كثير من الجرائم التي تقع من خلال شبكة الانترنت، فمن غير الممكن تطبيق أقوال الفقهاء المسلمين على مثل هذه الجرائم العابرة للقارات، ومن هنا كان لا بد من الاستفادة من التوجه العام للنظم القانونية المعاصرة، و التي أجمعت على خضوع دعوى المسؤولية لقانون الدولة التي وقع فيها الفعل الضار -وهو جريمة الإنترنت- ولكن يشترط لقبول هذا المبدأ أن يكون الفعل أو الواقعة التي حدثت غير مشروعة في كل من القانونين (قانون المدعي و قانون المدعى عليه)، وهو ما يجري بالفعل في جرائم الإنترنت حيث يقع الفعل في دولة والضرر في دولة أخرى كجرائم تدمير المواقع على الإنترنت وجرائم التزوير وجرائم الدعاية وغيرها^[62]. الأمر الذي يستدعي تعاون وتكاتف كل الدول لمكافحة هذه الجرائم.

الخاتمة:

يشهد العالم منذ ما يقارب الربع القرن اتساعا متناميا لدائرة شبكة الإنترنت التي دخلت كل مكان، وأصبح لا غنى للأفراد و الدول عن هذه الشبكة في تسيير أمورهم، واقترب بهذا التوسع سوء استخدام هذه الشبكة فظهرت فيها جرائم مستحدثة تخالف الجرائم التقليدية من حيث ماهيتها وطبيعتها وخصائصها ومكان وقوعها وأوصاف مجرميها، ومن هذه الجرائم وأخطرها الجرائم الإباحية وهو ما خلق مجموعة من التحديات أمام الباحثين و الفقهاء.

[60] - عارف خليل أبو عبد، المرجع نفسه، ص98

[61] - محمد الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية، مطبعة جامعة الشارقة، 2004، ص63

[62] - محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، دار النفائس عمان، 2000م، ص221

وتجدر الإشارة إلى أن فقهاء المسلمين المعاصرين لم يخوضوا في التأليف في جرائم الإنترنت ولم يضعوا تصورا لهذه الجرائم سواء من حيث أوصافها أو أركانها أو طبيعة الجرائم المرتقبة فيها، وذلك لجدة وحداثة هذه الجرائم، وإن كانت لا يمكن أن تخرج عن قواعد نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية فإنها تستوعبها وتستوعب كل جريمة مستحدثة، فعلى القانونيين والفقهاء التصدي لهذه الجرائم وإيجاد تشريع مناسب لها مع، الاستفادة من تجارب الدول الأخرى التي تصدت لمثل هذه الجرائم، ومن ثمة هناك مجموعة من التدابير والتوصيات ينبغي الاهتمام بها سواء على المستوى المحلي أو الدولي ومنها:

* دعم المشاريع و البرامج التقنية و الإعلامية لمكافحة هذه الجرائم الإباحية كبرامج الترشيح و الحجب متعدد اللغات، وذلك مثل ما قامت به دولة ماليزيا خلال بداية القرن الميلادي الحالي من دعم لمشروع مقدم من قبل القطاع الخاص يهدف إلى المساهمة في تحقيق العفة، حيث قدمت الحكومة الماليزية منحة مالية قدرها أربعة ملايين ريال سعودي إلى شركة جاردوير (www.guardware.co.vk) لتطوير برنامج حاسب آلي منوعة تستطيع التعرف على الصور الإباحية בזكاء آلي وحجبها، وتنتج عن هذا الدعم برامج حاسوبية للأفراد والمؤسسات و المقاهي والمدارس، وهي في منتهى الروعة و الكفاءة مثل Screen shield, shied plus وغيرها.

* ضرورة اهتمام المجامع الفقهية وكليات الشريعة وجهات التشريع بدراسة جرائم الإنترنت، وتحديد عقوباتها، وسن تشريع جنائي خاص لحماية الأفراد و الدول و المجتمعات الإسلامية من هذه الجرائم المستجدة.

* ضرورة الاهتمام بوضع تشريعات فقهية منظورة تحكم استخدام شبكة الإنترنت مع التعاون على المستوى الدولي لمواجهة الصور غير المشروعة للسلوك الإجرامي الذي يتم من خلال شبكة الإنترنت ووضع العقوبات المناسبة لها.

* ضرورة الاهتمام بالمراقبة و الإشراف على هذه الشبكة على مستوى العالم العربي والإسلامي مع وضع تشريعات عقابية في حال الإخلال بالتعامل مع هذه الشبكة، بما يحافظ على أمن ومعتقدات وأخلاق مجتمعات هذه الدول ويحول دون وقوع هذه الجرائم المستحدثة أو التقليل منها.

* إجراء المزيد من الدراسات و البحوث و المؤتمرات الشرعية و القانونية لبحث سبل مواجهة جرائم الإنترنت بصفة عامة و الجرائم الإباحية بصفة خاصة والخروج بتوصيات تعين على وضع تشريع إسلامي واضح المعالم لمعالجة مثل هذه الجرائم المستحدثة.

* تعزيز مشاركة مؤسسات التنشئة الاجتماعية في مواجهة الجرائم الإباحية و العمل على ترسيخ العقيدة الصحيحة وتنمية الوازع الديني لدى أفراد المجتمع لتحقيق قيم التعاون و التكافل الاجتماعي التي تحول دون انتشار وتقصي هذه الجرائم بين أفراد المجتمع ، ونشر مفاهيم الرقابة الذاتية لدى الشباب، والعمل على حمايتهم من مظاهر التقليد الأعمى التي تنتافى مع قيم وعادات المجتمع الإسلامي بأي صورة من الصور.

* تجريم الانضمام إلى المواقع الإجرامية الخطرة أو مساعدتها، وكذلك المواقع التي تدعو إلى الدعارة وتجارة الجنس.

قائمة المراجع:

- ابراهيم خالد ممدوح، إبرام العقد الالكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- آدم سميان الغريزي، المسؤولية الجنائية عن جرائم الإنترنت، عن موقع المنشاوي www.minshawi.com
- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الاسلامي، د.ت.
- ابن العربي، أحكام القرآن، مطبعة عيسى البابي، مصر.
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، دار الفكر.
- ابن منظور، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن الهمام، فتح القدير، مطبعة بولاق، القاهرة.
- أسامة أحمد المناعسة، جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2000م.

- بورزاق أحمد، جرائم المعلوماتية، المجلس القضائي بآنتة.
- الجنيني منير محمد، الطبعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ت.
- الحمادي حسن أحمد علي، قضايا الحدود والقصاص والدية، المجمع الثقافي، الإمارات العربية، ط2، 1998.
- حمود صالح، الإنترنت والمعلومات، دار النرجس، ط:01، 1421هـ
- رستم هشام رستم، الجرائم المعلوماتية، مؤتمر القانون و الكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية.
- رشدي محمد السعيد، الإنترنت والجوانب القانونية لنظم المعلومات، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1997.
- الرومي محمد أمين، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط:03، 2000.
- الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، د.ت.
- الشيرازي، المذهب، مطبعة عيسى البابي، مصر، د.ت.
- عارف خليل أبو عبد، جرائم الإنترنت دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: 05، العدد:03، أكتوبر 2008.
- عبد القادر الفتوح، ما هي الإنترنت، عن موقع شبكة جامعة الملك سعود.
- العريان محمد العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
- عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث ، د.د، د.ت .

- الكساني، بدائع الصنائع، مطبعة دار السعادة، مصر، د.ت، ج09، ص415
- مدحت رمضان، جرائم اعتداء على الأشخاص و الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م
- محمد حسام لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ، دار الثقافة العربية للنشر، 1987.
- محمد الزحيلي، أصول المحاكمات الشرعية، مطبعة جامعة الشارقة، 2004.
- محمد السيد، التجارة الدولية الالكترونية عبر الانترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر الكمبيوتر والانترنت، كلية الشريعة والقانون، دولة الامارات، 2000.
- محمد نعيم ياسين، نظرية الدعوى، دار النفائس عمان، 2000م.
- محمود عبد الله حسين علي، إجراءات جمع الأدلة في مجال سرقة المعلومات، المؤتمر الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الالكترونية، أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث و الدراسات، 2003م.
- المرغيناني، الهداية، طبعة مصطفى البابي، القاهرة، ج02.
- مسلم، صحيح مسلم، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث الاسلامي، د.ت .
- ناول عبد الهادي، تقييم فعاليات مواجهة التشريعية لجرائم الإنترنت، مجلة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد31، رجب 1327هـ .
- هاللي عبد الله، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، 2000م.
- هاللي عبد الإله أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، ط01، 2003.
- وليد عالكوم، مفهوم ظاهرة الإجرام المعلوماتي، مؤتمر القانون و الكمبيوتر، جامعة الإمارات العربية، 2000م.

- ياسين محمد نعيم، الوجيز في الفقه الجنائي، دار الفرقان، عمان، د.ت.

- جريدة الخبر، الجزائر، 2009/02/18

- Clinard Mrshal.B &Robert.F Meier, Sociology of deviant behavior, 1992
 - Barwick, Helena, A guide bto the research into the effect of sexually explicit films and vidios commissioned by the office of film and literature classifications, ISBN 0-477-01-1985-4, 2003
 - www.jeunessearabe.info/article.php.
 - www.minshaw.com
 - www.islamway.com
 - www.quassimy.com/jllg
-